[441] إذا كان هناك بنيان أو لم يكن بنيان، فوجب حملها على عمومها. مسألة 188: إذا صلى فوق الكعبة، صلى مستلقيا على قفاه، متوجها إلى البيت المعمور، ويصلي إيماء. وقال الشافعي: إن كان للسطح سترة من نفس البناء جاز أن يصلي إليها، وإن لم يكن له سترة أو كانت من غير البناء مثل أن يكون آجرا معبأ أو قصبا مغروزا فيه أو حبلا ممدودا عليه أزار لم يجز صلاته (1). وقال أبو حنيفة يجوز ذلك إذا كان بين يديه قطعة يستقبله، فريضة كانت أو نافلة (2). دليلنا: إجماع الفرقة. وروى علي بن محمد (3)، عن إسحاق بن محمد (4)، عن عبد السلام (5)، عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال: " إن قام لم تكن له قبلة، ولكن يستلقي علي قفاه، ويفتح عينيه إلى السماء، ويقصد بقلبه القبلة في السماء، البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك " (6). مسألة 189: إذا قرأ في صلاته من المصحف، فجعل يقرأ ورقة فإذا فرغ

_____ (1) المجموع 3: 198. والأم 1: 99، ومغني المحتاج 1: 144 - 145، والوجيز 1: 38. (2) الهداية 1: 95، وشرح فتح القدير 1: 480. وشرح العناية 1: 480. (3) علي بن محمد. مشترك بين عدة من الأصحاب لا يمكن تمييزهم. معجم رجال الحديث 12: 128. (4) إسحاق بن محمد بن أحمد بن أبان النخعي، أبو يعقوب الأحمر، جامع الرواة 1: 87 و 88 ومعجم رجال الحديث 2: 66 و 69. (5) أبو الصلت، عبد السلام بن صالح الهروي، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، وثقه جمع منهم النجاشي والعلامة وأغلب الذين ترجموه من العامة. رجال الشيخ: 383، والنجاشي: 184 والخلاصة: 117 / 2، وتنقيح المقال 2: 151. (6) الكافي 3: 392 الحديث 21، والتهذيب 2: 376 حديث 1566.
